A

H/DC/40
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٧/٢

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية
ولائحتها التنفيذية والبيانان المتفق عليهما في المؤتمر الدبلوماسي

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي
في ٢ يوليه/تموز ١٩٩٩

وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

المحتويات

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى : تعابير مختصرة
المادة ٢ : تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية

الفصل الأول : الطلب الدولي والتسجيل الدولي

المادة ٣ : الحق في ايداع طلب دولي
المادة ٤ : اجراءات ايداع الطلب الدولي
المادة ٥ : محتويات الطلب الدولي
المادة ٦ : الأولوية
المادة ٧ : رسوم التعيين
المادة ٨ : تصحيح المخالفات
المادة ٩ : تاريخ ايداع الطلب الدولي
المادة ١٠ : التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي
المادة ١١ : تأجيل النشر
المادة ١٢ : الرفض
المادة ١٣ : شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج
المادة ١٤ : آثار التسجيل الدولي
المادة ١٥ : الابطال
المادة ١٦ : قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية
المادة ١٧ : المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية
المادة ١٨ : معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

الفصل الثاني : الأحكام الادارية

المادة ١٩ : مكتب مشترك لعدة دول
المادة ٢٠ : أعضاء اتحاد لاهاي
المادة ٢١ : الجمعية
المادة ٢٢ : المكتب الدولي
المادة ٢٣ : الشؤون المالية
المادة ٢٤ : اللائحة التنفيذية

الفصل الثالث : المراجعة والتعديل

المادة ٢٥ : مراجعة هذه الوثيقة
المادة ٢٦ : تعديل بعض المواد في الجمعية

الفصل الرابع : الأحكام الختامية

المادة ٢٧ : أطراف هذه الوثيقة
المادة ٢٨ : تاريخ نفاذ التصديق والانضمام
المادة ٢٩ : حظر التحفظات
المادة ٣٠ : اعلانات الأطراف المتعاقدة
المادة ٣١ : تطبيق وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٠
المادة ٣٢ : نقض هذه الوثيقة
المادة ٣٣ : لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها
المادة ٣٤ : أمين الايداع

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى

تعابير مختصرة

لأغراض هذه الوثيقة :

"١" تعني عبارة "اتفاق لاهاي" اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمسمى فيما يلي باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ؛

"٢" وتعني عبارة "هذه الوثيقة" اتفاق لاهاي كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة ؛

"٣" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة ؛

"٤" وتعني كلمة "المقرر" ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ؛

"٥" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها ؛

"٦" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي للرسم أو النموذج الصناعي وفقا لهذه الوثيقة ؛

"٧" وتعني عبارة "الطلب الدولي" طلب التسجيل الدولي ؛

"٨" وتعني عبارة "السجل الدولي" المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية ، التي يحتفظ بها المكتب الدولي ، والتي تقضي أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بقيدها ، أيا كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات ؛

"٩" وتعني كلمة "الشخص" الشخص الطبيعي أو المعنوي ؛

"١٠" وتعني كلمة "المودع" الشخص الذي يودع الطلب الدولي باسمه ؛

"١١" وتعني عبارة "صاحب التسجيل الدولي" الشخص الذي قيد التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي ؛

"١٢" وتعني عبارة "المنظمة الدولية الحكومية" المنظمة الدولية الحكومية الأهل لأن تصبح طرفا في هذه الوثيقة وفقا للمادة ٢٧(١)"٢" ؛

[المادة الأولى ، تابع]

"١٣" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا في هذه الوثيقة ؛

"١٤" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع" الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة ممن يستمد منه المودع حقه في ايداع طلب دولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة ٣ بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل ؛ واذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تجيز المادة ٣ للمودع أن يستمد منها حقه في ايداع طلب دولي ، فان عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع" تعني الطرف المتعاقد الذي ورد ذكره بتلك الصفة في الطلب الدولي من بين تلك الأطراف المتعاقدة ؛

"١٥" وتعني عبارة "أراضي الطرف المتعاقد" أراضي الدولة التي تكون ذلك الطرف المتعاقد والأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية اذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

"١٦" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية التي يسري أثرها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ؛

"١٧" وتعني عبارة "المكتب الفاحص" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية الرسوم والنماذج الصناعية ليبت على الأقل فيما اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يستوفي شرط الجدة ؛

"١٨" وتعني كلمة "التعيين" التماس نفاذ التسجيل الدولي في أحد الأطراف المتعاقدة ، وتعني أيضا قيد ذلك الالتماس في السجل الدولي ؛

"١٩" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد المعين" وعبارة "المكتب المعين" الطرف المتعاقد ومكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعيين ؛

"٢٠" وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٣٤" الوثيقة الموقعة في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي ؛

"٢١" وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٦٠" الوثيقة الموقعة في لاهاي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي ؛

"٢٢" وتعني عبارة "الوثيقة الاضافية لسنة ١٩٦١" الوثيقة الموقعة في موناكو في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١ المضافة الى وثيقة سنة ١٩٣٤ ؛

"٢٣" وتعني عبارة "الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧" الوثيقة التكميلية الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ لاتفاق لاهاي ، كما تم تعديلها ؛

"٢٤" وتعني كلمة "الاتحاد" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥ والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٠ والوثيقة الاضافية لسنة ١٩٦١ والوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وهذه الوثيقة ؛

[المادة الأولى ، تابع]

"٢٥" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار اليها في المادة ٢١(١)(أ) أو أية هيئة تحل محل تلك الجمعية ؛

"٢٦" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

"٢٧" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة ؛

"٢٨" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة ؛

"٢٩" وتفسر عبارة "وثيقة التصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة .

المادة ٢

تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة
وبعض المعاهدات الدولية

(١) [قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية] لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد ولا تؤثر ، بأي شكل من الأشكال ، في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرفق باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية .

(٢) [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمتثل كل طرف متعاقدة للأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية من اتفاقية باريس .

الفصل الأول

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

المادة ٣

الحق في ايداع طلب دولي

يحق ايداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطنا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد أو يكون له محل اقامة أو اقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد .

المادة ٤

اجراءات ايداع الطلب الدولي

(١) [الايداع المباشر أو غير المباشر] (أ) يجوز ايداع الطلب الدولي اما لدى المكتب الدولي مباشرة واما عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، حسب اختيار المودع .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه لا يجوز ايداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه .

(٢) [رسم الاحالة في حالة الايداع غير المباشر] يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم احالة له ولحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه .

المادة ٥

محتويات الطلب الدولي

(١) [المحتويات الالزامية للطلب الدولي] يحرر الطلب الدولي باللغة المقررة أو احدى اللغات المقررة ويتضمن أو يشفع به ما يلي :

"١" التماس تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة ؛

"٢" والبيانات المقررة بشأن المودع ؛

[المادة ٥(١) ، تابع]

"٣" والعدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة للرسم أو النموذج الصناعي موضع الطلب الدولي ، على أن تقدم في الشكل المقرر ؛ واذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسطحا وتم تقديم التماس لتأجيل النشر وفقا للفقرة (٥) ، جاز أن يشفع بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات الرسم أو النموذج الصناعي بدلا من أن يحتوي على نسخ ؛

"٤" وبيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو يُستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران به ، حسب ما هو مقرر ؛

"٥" وبيان بالأطراف المتعاقدة المعينة ؛

"٦" والرسوم المقررة ؛

"٧" وأية بيانات أخرى مقررة .

(٢) [المحتويات الالزامية الاضافية في الطلب الدولي] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ويقتضي قانونه الذي يكون ساريا عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية رسم أو نموذج صناعي على أي من العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ ايداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب اعلان .

(ب) العناصر التي يجوز الاخطار بها وفقا للفقرة الفرعية (أ) هي ما يلي :

"١" البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب ؛

"٢" ووصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب أو لعناصره المميزة ؛

"٣" ومطالبة .

(جـ) اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم باخطار بناء على الفقرة الفرعية (أ) ، وجب أن يتضمن أيضا كل عنصر موضع ذلك الاعلان بالطريقة المقررة .

(٣) [المحتويات الأخرى الممكنة في الطلب الدولي] يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيا من العناصر الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر .

(٤) [عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب الدولي ذاته] يجوز أن يشمل الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر ، على أن يراعى ما قد يقرر من الشروط .

(٥) [التماس النشر المؤجل] يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر .

الأولوية

(١) [المطالبة بالأولوية] (أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على اقرار يطالب فيه ، بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس ، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة الى ذلك البلد أو العضو .

(ب) يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الاقرار المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) يجوز ايداعه بعد ايداع الطلب الدولي . وفي هذه الحالة ، يقرَّر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لايداع ذلك الاقرار .

(٢) [الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية] يعد الطلب الدولي بحكم ايداع صحيح حسب معنى المادة ٤ من اتفاقية باريس ، اعتبارا من تاريخ ايداعه ومهما كان مصيره اللاحق .

المادة ٧

رسوم التعيين

(١) [رسم التعيين المقرر] تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين ، مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [رسم التعيين الفردي] يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ولأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه يستعيض عن رسم التعيين المقرر المشار اليه في الفقرة (١) برسم تعيين فردي يسدد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعيينه وعن تجديد أي تسجيل دولي يؤدي اليه ذلك الطلب الدولي . ويبين الطرف المتعاقد في ذلك الاعلان مبلغ الرسم وله أن يغيره بموجب اعلانات أخرى . ويجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى ولكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقد المعني . ولا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يساوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة الى العدد ذاته من الرسوم والنماذج الصناعية ، بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الاجراء الدولي .

(٣) [تحويل رسوم التعيين] يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) الى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم .

المادة ٨

تصحيح المخالفات

(١) [فحص الطلب الدولي] اذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه اياه ، وجب عليه أن يدعو المودع الى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة .

(٢) [المخالفات غير المصححة] (أ) اذا لم يمتثل المودع للدعوة خلال المهلة المقررة ، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكا ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) في حال كانت المخالفة تتعلق بالمادة ٥(٢) أو بشرط خاص أخطر به الطرف المتعاقد المدير العام وفقا للائحة التنفيذية ، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد اذا لم يمتثل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة .

المادة ٩

تاريخ ايداع الطلب الدولي

(١) [الطلب الدولي المودع مباشرة] اذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣) .

(٢) [الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة] اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، يحدد تاريخ الايداع حسب ما هو مقرر .

(٣) [الطلب الدولي مع بعض المخالفات] في حال كان الطلب الدولي ، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي ، يتضمن مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي الى تأخير تاريخ ايداع الطلب الدولي ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة .

المادة ١٠

التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر
والنسخ السرية عن التسجيل الدولي

(١) [التسجيل الدولي] يتولى المكتب الدولي تسجيل كل رسم ونموذج صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلم الطلب الدولي أو ما أن يتسلم التصحيحات المطلوبة في حال الدعوة الى اجرائها بناء على المادة ٨ . ويباشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلا أو لم يكن كذلك بناء على المادة ١١ .

[المادة ١٠ ، تابع]

(٢) [تاريخ التسجيل الدولي] (أ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ ايداع الطلب الدولي ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) في حال كان الطلب الدولي ، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي ، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة ٥(٢) ، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ ايداع الطلب الدولي ، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق .

(٣) [النشر] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي . ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة اشهارا كافيا لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره .

(ب) يتولى المكتب الدولي ارسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي الى كل مكتب معين .

(٤) [الحفاظ على السرية قبل النشر] يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر، مع مراعاة الفقرة (٥) والمادة ١١(٤)(ب) .

(٥) [الصور السرية] (أ) فور اجراء التسجيل ، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي وأي تصريح أو وثيقة أو عينة مما هو معني ومشفوع بالطلب الدولي الى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القبيل وتم تعيينه في الطلب الدولي .

(ب) يحافظ المكتب المعني على سرية كل تسجيل دولي أرسلت اليه صورة عنه من المكتب الدولي ، ولا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعني بأموره أو بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي . وبصورة خاصة ، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القبيل لأي شخص خارج المكتب ، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي ، إلا اذا كان ذلك لأغراض اجراءات ادارية أو قضائية لها علاقة بنزاع حول الحق في ايداع الطلب الدولي الذي يستند اليه التسجيل الدولي . وفي حال وجود اجراءات من ذلك القبيل ، لا يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا في السر للأطراف المعنية بالاجراءات والتي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشوف عنها .

المادة ١١

تأجيل النشر

(١) [أحكام قوانين الأطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر] (أ) اذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي لفترة أقل من الفترة المقررة ، وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بفترة التأجيل المسموح بها .

[المادة ١١(١) ، تابع]

(ب) اذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي ، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان .

(٢) [تأجيل النشر] في حال تضمن الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر ، وجبت مباشرة النشر في المواعيد التالية :

"١" عند انقضاء الفترة المقررة اذا لم يتقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي باعلان بناء على الفقرة (١) ؛

"٢" أو عند انقضاء الفترة المذكورة في الاعلان الذي يتقدم به الطرف المتعاقد المعين في الطلب الدولي وفقا للفقرة (١)(أ) ، ان تقدم بذلك الاعلان ، أو عند انقضاء أقصر فترة مذكورة في أحد اعلانات الدول المتعاقدة المعينة ، ان تعددت الدول المتعاقدة المعينة المتقدمة باعلان من ذلك القبيل .

(٣) [معالجة التماسات التأجيل في حال استحال التأجيل بناء على القانون المطبق] في حال التماس تأجيل النشر وكان أحد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي قد تقدم باعلان بناء على الفقرة (١)(ب) يفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه ، يجب على المكتب الدولي ما يلي :

"١" أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند "٢" ؛ وألا يأخذ في الحسبان التماس تأجيل النشر اذا تخلف المودع عن سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب اشعار كتابي موجه الى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة ؛

"٢" وألا يأخذ في الحسبان تعيين الطرف المتعاقد وأن يخطر المودع بذلك اذا كانت عينات من الرسم أو النموذج الصناعي قد أشفعت بالطلب الدولي بدلا من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي .

(٤) [التماس نشر مبكر أو امكانية خاصة للاطلاع على التسجيل الدولي] (أ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس نشر أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) . وفي هذه الحالة ، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت بالنسبة الى ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس .

(ب) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضا أن يلتمس من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجا من أي من الرسوم أو النماذج الصناعية أو جميعها مما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لذلك الشخص بالاطلاع على ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) .

[المادة ١١ ، تابع]

(٥) [التخلي والانتقاص] (أ) اذا تخلى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ، وجب الامتناع عن نشر الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي .

(ب) اذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ليقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي ، وجب الامتناع عن نشر ما بقي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي .

(٦) [النشر وتقديم النسخ] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انقضاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة ، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة . واذا لم تسدد الرسوم حسب ما هو مقرر ، وجب الغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر .

(ب) اذا كانت عينة واحدة أو أكثر من الرسم أو النموذج الصناعي مشفوعة بالطلب الدولي وفقا للمادة ٥(١)"٣" ، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور نسخة كل رسم أو نموذج صناعي موضع ذلك الطلب الى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة ، وإلا وجب الغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي .

المادة ١٢

الرفض

(١) [الحق في الرفض] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه ، جزئيا أو كليا ، اذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة الى أي من الرسوم أو النماذج الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها ، علما بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي ، جزئيا أو كليا ، بالاستناد الى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني .

(٢) [الاخطار بالرفض] (أ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب اخطار بالرفض خلال الفترة المقررة .

(ب) يرد في كل اخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند اليها الرفض .

(٣) [احالة الاخطار بالرفض وسبل الطعن] (أ) يتولى المكتب الدولي احالة صورة عن الاخطار بالرفض الى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير .

[المادة ١٢(٣) ، تابع]

(ب) تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي رسم أو نموذج صناعي موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض . وتشمل تلك السبل ، على الأقل ، امكانية اعادة الفحص أو اعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض .

(٤) [سحب الرفض] يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه ، جزئيا أو كليا ، في أي وقت كان .

المادة ١٣

شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج

(١) [الاخطار بالشروط الخاصة] يجوز لأي طرف متعاقد يقتضي قانونه ، عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة ، أن تفي الرسوم والنماذج موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الانتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتمي الى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا برسم أو نموذج واحد مستقل ومتميز أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان . ومع ذلك ، لا يؤثر ذلك الاعلان في حق المودع في تضمين الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر وفقا للمادة ٥(٤) حتى اذا ورد في الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالاعلان .

(٢) [أثر الاعلان] يسمح أي اعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بالاعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولي بناء على المادة ١٢(١) بانتظار استيفاء الشرط موضع اخطار ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) [رسوم أخرى مستحقة عن تقسيم التسجيل] اذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعني عقب توجيه اخطار بالرفض وفقا للفقرة (٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الاخطار ، جاز لذلك المكتب أن يفرض رسما نظير كل طلب دولي اضافي يكون ضروريا لتفادي سبب الرفض المذكور .

المادة ١٤

آثار التسجيل الدولي

(١) [الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق] اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي ، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلبا مودعا حسب الأصول لحماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد .

[المادة ١٤ ، تابع]

(٢) [الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق] (أ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقا للمادة ١٢ ، كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد ، اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعد أقصى أو في الموعد المحدد في الاعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية كموعد أقصى .

(ب) اذا بلّغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقا ، جزئيا أو كليا ، يكون للتسجيل الدولي ، في حدود ما يغطيه سحب الرفض ، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارا من تاريخ سحب الرفض كموعد أقصى .

(جـ) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة على الرسم أو النموذج الصناعي الواحد أو الأكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب المعين من المكتب الدولي وكما تم تعديله في اطار الاجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء .

(٣) [اعلان بشأن أثر تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر اذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع .

(ب) اذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع وأحد الأطرف المتعاقدة المعينة ، تعين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان .

المادة ١٥

الابطال

(١) [شرط منح فرصة للدفاع] لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بابطال آثار التسجيل الدولي ، جزئيا أو كليا ، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه .

(٢) [الاخطار بالابطال] يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي في أراضيه اخطار المكتب الدولي بالابطال في حال كان على علم به .

المادة ١٦

قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

(١) [قيد التغييرات وأمور أخرى] يتولى المكتب الدولي قيد ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر :

"١" كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها ، على أن يكون من حق المالك الجديد ايداع طلب دولي بناء على المادة ٣ ،

"٢" وكل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه ،

"٣" وتعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وأية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل ،

"٤" وتخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها ،

"٥" وانتقاص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقصره على واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ، بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها ،

"٦" وابطال السلطات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة المعينة آثار التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ،

"٧" وأية معلومات أخرى مفيدة ورد تحديدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها .

(٢) [أثر القيد في السجل الدولي] يكون لكل قيد مشار اليه في البنود "١" و"٢" و"٤" و"٥" و"٦" و"٧" من الفقرة (١) الأثر ذاته كما لو كان القيد قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني ، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن القيد المشار اليه في البند "١" من الفقرة (١) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الاعلان .

(٣) [الرسوم] يجوز أن يكون أي قيد يتم بناء على الفقرة (١) رهن تسديد رسم .

(٤) [النشر] يتولى المكتب الدولي نشر اشارة بأي قيد تم بناء على الفقرة (١) . ويرسل صورة عن نشرة الاشارة الى مكتب كل طرف متعاقد معني .

المادة ١٧

المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده
وفترة سريان الحماية

(١) [المدة الأولى للتسجيل الدولي] يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي .

(٢) [تجديد التسجيل الدولي] يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد اضافية من خمس سنوات وفقا للاجراء المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة .

(٣) [فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة] (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة ١٥ سنة محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) اذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على ١٥ سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون ، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي .

(جـ) يخطر كل طرف متعاقد المدير العام ، بموجب اعلان ، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه .

(٤) [امكانية الانتقاص عند التجديد] يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها .

(٥) [قيد التجديد ونشره] يتولى المكتب الدولي قيد التجديدات في السجل الدولي ونشر اشارة بها . ويرسل صورة عن نشرة الاشارة الى مكتب كل طرف متعاقد معني .

المادة ١٨

معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

(١) [النفاذ الى المعلومات] يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي ، بخصوص أي تسجيل دولي منشور ، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر .

(٢) [الاعفاء من التصديق] تعفى المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أي تصديق في كل طرف متعاقد .

الفصل الثاني

الأحكام الادارية

المادة ١٩

مكتب مشترك لعدة دول

(١) [الاخطار بوجود مكتب مشترك] اذا باشرت عدة دول تنوي أن تصبح أطرافا في هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية أو اذا اتفقت عدة دول أطراف في هذه الوثيقة على أن تباشر ذلك ، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلي :

"١" أن مكتبا مشتركا يحل محل المكتب الوطني لكل منها ،

"٢" وأن أراضي كل واحدة منها التي ينطبق عليها التشريع الموحد تعد برمتها بمثابة طرف متعاقد واحد لأغراض تطبيق المادة الأولى والمواد من ٣ الى ١٨ والمادة ٣١ من هذه الوثيقة .

(٢) [موعد الاخطار] يجب تقديم الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) في أحد الموعدين التاليين :

"١" عند ايداع الوثائق المشار اليها في المادة ٢٧(٢) ، اذا كانت الدول تنوي أن تصبح طرفا في هذه الوثيقة ؛

"٢" أو في أي وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية ، اذا كانت الدول أطرافا في هذه الوثيقة .

(٣) [تاريخ دخول الاخطار حيز التنفيذ] يدخل الاخطار المشار اليه في الفقرتين (١) و(٢) حيز التنفيذ في أحد الموعدين التاليين :

"١" عندما تصبح الدول أطرافا في هذه الوثيقة ، اذا كانت تلك الدول تنوي أن تصبح أطرافا في هذه الوثيقة ؛

"٢" أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام سائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاعلان ، اذا كانت الدول أطرافا في هذه الوثيقة .

المادة ٢٠

أعضاء اتحاد لاهاي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي اليه الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠ .

المادة ٢١

الجمعية

(١) [تكوين الجمعية] (أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي اليها الدول الملزمة بالمادة ٢ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ .

(ب) يمثل كل عضو في الجمعية مندوب واحد ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء ولا يمثل كل مندوب إلا طرفا متعاقدا واحدا .

(جـ) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعات الجمعية بصفة مراقب .

(٢) [مهمات الجمعية] (أ) تباشر الجمعية المهمات التالية :

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه الوثيقة ؛

"٢" وتمارس الحقوق وتؤدي المهمات كما هي مخولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ ؛

"٣" وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة باعداد مؤتمرات المراجعة وتقرر الدعوة الى عقد تلك المؤتمرات ؛

"٤" وتعدل اللائحة التنفيذية ؛

"٥" وتنظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتوافق عليها وتزود المدير العام بجميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد ؛

"٦" وتحدد برنامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتوافق على حساباته الختامية ؛

[المادة ٢١(٢)(أ) ، تابع]

"٧" وتعتمد النظام المالي للاتحاد ؛

"٨" وتنشيء ما تراه مناسبا من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد ؛

"٩" وتحدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب ، شرط مراعاة الفقرة (١) (جـ) ؛

"١٠"وتباشر أية مهمات مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد ، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقا لهذه الوثيقة .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق .

(٣) [النصاب القانوني] (أ) لأغراض التصويت على أمر بعينه ، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر .

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة ، في احدى الدورات ، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فان تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة باجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها الى الادلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ . واذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ، فان تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة .

(٤) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحال الوصول الى قرار بتوافق الآراء ، يبت في الأمر بالتصويت . وفي تلك الحالة ، يتعين ما يلي :

"١" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ،

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يصوت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف في هذه الوثيقة ، ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

[المادة ٢١(٤) ، تابع]

(جـ) بالنسبة الى الأمـور التـي تـهم الـدول الملزمـة بالمـادة ٢ مـن الوثيقـة التكميليـة لسـنة ١٩٦٧ وحدها ، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بالمادة المذكورة حـق التصويـت . أمـا بالنسـبة الـى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها ، فان لتلك الأطراف وحدها حق التصويت .

(٥) [الأغلبية] (أ) تتخذ قرارات الجمعية بثلثي عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المادتين ٢٤(٢) و٢٦(٢) .

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٦) [الدورات] (أ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين فـي دورة عاديـة بنـاء علـى دعـوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمـة مـا لـم تنشـأ ظـروف استثنائية .

(ب) تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام اما بنـاء علـى طلـب من ربع أعضاء الجمعية واما بمبادرة من المدير العام نفسه .

(جـ) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة .

(٧) [النظام الداخلي] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي .

المادة ٢٢

المكتب الدولي

(١) [المهمات الادارية] (أ) يمارس المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولـي ، فضـلا عن جميع المهمات الادارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانـة الجمعيـة ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية .

(٢) [المدير العام] يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله .

(٣) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المديـر العـام أيـة لجـان أو أفرقـة عاملـة تنشـئها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد .

(٤) [دور المكتـب الدولـي فـي الجمعيـة والاجتماعـات الأخـرى] (أ) يشـترك المديـر العـام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجـان والأفرقـة العاملـة التي تنشئها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام الى عقدها تحت رعاية الاتحاد .

[المادة ٢٢(٤) ، تابع]

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر الاجتماعات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب .

(٥) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لقرارات الجمعية .

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .

(جـ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

(٦) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند اليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة .

المادة ٢٣

الشؤون المالية

(١) [الميزانية] (أ) تكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد ايراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة .

(جـ) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات . وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها .

(٢) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .

(٣) [مصادر تمويل الميزانية] تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

"١" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية ؛

[المادة ٢٣(٣) ، تابع]

"٢" والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في اطار الاتحاد ؛

"٣" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد واتاوات تلك المنشورات ؛

"٤" والهبات والوصايا والاعانات ؛

"٥" والايجارات والفوائد وغير ذلك من الايرادات المنثورة .

(٤) [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية] (أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار اليها في الفقرة (٣)"١" بناء على اقتراح المدير العام . ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار اليها في الفقرة (٣)"٢" وتطبق مؤقتا بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة .

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار اليها في الفقرة (٣)"١" بما يكفل حدا أدنى من ايرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافيا لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد .

(جـ) اذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة ، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة ، كما ينص على ذلك النظام المالي .

(٥) [صندوق رأس المال العامل] يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الايرادات ومن مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد اذا لم يكن ذلك الفائض كافيا . واذا أصبح رأس المال غير كاف ، تقرر الجمعية زيادته . وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام .

(٦) [المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أرضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفا كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف . ويحدد مقدار تلك السلفات وشروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة .

(ب) يكون للدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب اخطار كتابي يصبح نافذا بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الاخطار بثلاثة أشهر .

(٧) [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون ، وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي . وتتولى الجمعية تعيينهم بالاتفاق معهم .

المادة ٢٤

اللائحة التنفيذية

(١) [الموضوع] تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة . وتشمل بصورة خاصة أحكام بشأن ما يلي :

"١" الأمور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها "مقررة" ؛

"٢" والتفاصيل الاضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل مفيدة لتنفيذها ؛

"٣" وأية شروط أو أمور أو اجراءات ادارية .

(٢) [تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالاجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط .

(ب) يتعين توافر الاجماع لوقف تطبيق شرط الاجماع أو أغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية .

(جـ) يتعين توافر أغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الاجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية .

(٣) [تنازع هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة .

الفصل الثالث

المراجعة والتعديل

المادة ٢٥

مراجعة هذه الوثيقة

(١) [مؤتمرات المراجعة] يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة .

(٢) [مراجعة بعض المواد أو تعديلها] يجوز تعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٦ في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام المادة ٢٦ .

المادة ٢٦

تعديل بعض المواد في الجمعية

(١) [اقتراحات التعديل] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ وهذه المادة في الجمعية .

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

(٢) [الأغلبية] يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) أغلبية ثلاثة أرباع ، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة ٢١ أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس .

(٣) [دخول التعديل حيز التنفيذ] (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام للاخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقا للقواعد الدستورية جميع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل ، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة ٢١(٣) أو (٤) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز التنفيذ اذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام ، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية ، بأنه لا يقبل ذلك التعديل .

(جـ) يكون كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذه الفقرة ملزما لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق .

الفصل الرابع

الأحكام الختامية

المادة ٢٧

أطراف هذه الوثيقة

(١) [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفا فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة ٢٨ :

[المادة ٢٧(١) ، تابع]

"١" أية دولة عضو في المنظمة ؛

"٢" وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم والنماذج الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية ، شرط أن تكون احدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوا في المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع اخطار مقدم بناء على المادة ١٩ .

(٢) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية مشار اليها في الفقرة (١) أن تودع احدى الوثيقتين التالي ذكرهما :

"١" وثيقة تصديق ، اذا وقعت هذه الوثيقة ،

"٢" ووثيقة انضمام ، اذا لم توقع هذه الوثيقة .

(٣) [تاريخ نفاذ الايداع] (أ) يكون تاريخ نفاذ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة ، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) .

(ب) يكون تاريخ نفاذ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة اليها إلا عن طريق المكتب القائم في اطار منظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضوا فيها التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الدولية الحكومية وثيقتها اذا كان ذلك التاريخ لاحقا للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها .

(جـ) يكون تاريخ نفاذ ايداع أية وثيقة تصديق أو انضمام تتضمن الاخطار المشار اليه في المادة ١٩ أو يكون ذلك الاخطار مشفوعا بها التاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعة الدول التي تقدمت بالاخطار المذكور .

(د) يجوز أن تحتوي وثيقة تصديق الدولة أو وثيقة انضمامها على اعلان يشترط ايداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة دولية حكومية ، تكون محددة باسمها وأهلا لتصبح طرفا في هذه الوثيقة ، لاعتبار تلك الوثيقة مودعة . ويجوز أن يكون ذلك الاعلان مشفوعا بوثيقة التصديق أو الانضمام . وتعد الوثيقة التي تحتوي على ذلك الاعلان أو التي يكون ذلك الاعلان مشفوعا بها مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الاعلان . أما اذا كانت وثيقة محددة في الاعلان تحتوي على اعلان من ذلك القبيل أو اذا كان اعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها ، فان تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الاعلان الثاني .

(هـ) يجوز سحب أي اعلان تم التقدم به بناء على الفقرة (د) ، كليا أو جزئيا ، في أي وقت كان . ويصبح سحب ذلك الاعلان نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار به .

المادة ٢٨

تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

(١) [الوثائق المأخوذة في الحسبان] لأغراض هذه المادة ، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٢٧(١) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقا للمادة ٢٧(٣) .

(٢) [دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ] تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر ، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقا لأحدث الاحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي :

"١" أن يكون ٣ ٠٠٠ طلب حماية رسوم ونماذج صناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة اليها ،

"٢" وأن يكون ١ ٠٠٠ طلب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة اليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة .

(٣) [دخول التصديق والانضمام حيز التنفيذ] (أ) تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة .

المادة ٢٩

حظر التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الوثيقة .

المادة ٣٠

اعلانات الأطراف المتعاقدة

(١) [الموعد الذي يجوز فيه التقدم بالاعلانات] يجوز التقدم بأي اعلان بناء على المادة ٤(١)(ب) أو ٥(٢)(أ) أو ٧(٢) أو ١١(١) أو ١٣(١) أو ١٤(٣) أو ١٦(٢) أو ١٧(٣)(جـ) في أحد الموعدين التاليين :

"١" عند ايداع احدى الوثيقتين المشار اليهما في المادة ٢٧(٢) ، ويصبح الاعلان في هذه الحالة نافذا في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة ،

"٢" وبعد ايداع احدى الوثيقتين المشار اليهما في المادة ٢٧(٢) ، ويصبح الاعلان نافذا في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاعلان ، على ألا يطبق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الاعلان أو تاريخا لاحقا له .

(٢) [اعلانات الدول التي لها مكتب مشترك] بالرغم من الفقرة (١) ، فان أي اعلان مشار اليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام الى جانب دولة أو دول أخرى بأن مكتبا مشتركا يحل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة ١٩(١) لا يصبح نافذا إلا اذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى باعلان مقابل أو اعلانات مقابلة .

(٣) [سحب الاعلانات] يجوز سحب أي اعلان مشار اليه في الفقرة (١) في أي وقت كان بموجب اخطار موجه الى المدير العام . ويدخل سحب الاعلان حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . وفي حال التقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ، فان سحب الاعلان لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الاعلان حيز التنفيذ .

المادة ٣١

تطبيق وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٠

(١) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠] تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ . ومع ذلك ، فان تلك الدول تطبق في علاقاتها المتبادلة وثيقة سنة ١٩٣٤ أو سنة ١٩٦٠ ، حسب الحال ، على الرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة .

[المادة ٣١ ، تابع]

(٢) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ والدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ من غير أن تكون أطرافا في هذه الوثيقة] (أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ وغير الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ أو هذه الوثيقة .

(ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٦٠ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ وغير الأطراف في هذه الوثيقة .

المادة ٣٢

نقض هذه الوثيقة

(١) [الاخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب اخطار موجه الى المدير العام .

(٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة الى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

المادة ٣٣

لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

(١) [النصوص الأصلية والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(ب) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(٢) [مهلة التوقيع] تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

المادة ٣٤

أمين الايداع

يكون المدير العام أمين ايداع هذه الوثيقة .

اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

المحتويات

الفصل الأول : الأحكام العامة

القاعدة الأولى : تعاريف
القاعدة ٢ : وسائل الاتصال بالمكتب الدولي
القاعدة ٣ : التمثيل أمام المكتب الدولي
القاعدة ٤ : حساب المهل
القاعدة ٥ : تعطل خدمات ادارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة
القاعدة ٦ : اللغات

الفصل ٢ : الطلب الدولي والتسجيل الدولي

القاعدة ٧ : الشروط المتعلقة بالطلب الدولي
القاعدة ٨ : شروط خاصة بشأن المودع
القاعدة ٩ : نسخ الرسم أو النموذج الصناعي
القاعدة ١٠ : عينات من الرسم أو النموذج الصناعي في حال التماس تأجيل النشر
القاعدة ١١ : هوية المبتكر والوصف والمطالبة
القاعدة ١٢ : الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي
القاعدة ١٣ : الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب
القاعدة ١٤ : فحص المكتب الدولي
القاعدة ١٥ : تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي
القاعدة ١٦ : تأجيل النشر
القاعدة ١٧ : نشر التسجيل الدولي

الفصل ٣ : الرفض والابطال

القاعدة ١٨ : الاخطار بالرفض
القاعدة ١٩ : حالات الرفض المخالفة للأصول
القاعدة ٢٠ : الابطال لدى أطراف متعاقدة معينة

الفصل ٤ : التغييرات والتصحيحات

القاعدة ٢١ : قيد التغيير
القاعدة ٢٢ : تصحيحات في السجل الدولي

الفصل ٥ : التجديدات

القاعدة ٢٣ : الاشعار غير الرسمي بانقضاء المدة
القاعدة ٢٤ : تفاصيل التجديد
القاعدة ٢٥ : قيد التجديد والشهادة

الفصل ٦ : النشرة

القاعدة ٢٦ : النشرة

الفصل ٧ : الرسوم

القاعدة ٢٧ : مبالغ الرسوم وتسديدها
القاعدة ٢٨ : عملة تسديد الرسوم
القاعدة ٢٩ : قيد مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

الفصل ٨ : أحكام متنوعة

القاعدة ٣٠ : تعديل بعض القواعد
القاعدة ٣١ : التعليمات الادارية
القاعدة ٣٢ : اعلانات الأطراف المتعاقدة

الفصل الأول

الأحكام العامة

القاعدة الأولى

تعاريف

(١) [الاشارة الى الوثيقة] (أ) لأغراض هذه اللائحة التنفيذية ، تعني كلمة "الوثيقة" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية كما تم اعتمادها في جنيف في ٢ يوليه/تموز ١٩٩٩ .

(ب) تشير كلمة "المادة" ، في هذه اللائحة التنفيذية الى المادة المحددة من الوثيقة .

(٢) [تعابير مختصرة] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية ،

"١" يكون لكل تعبير مشار اليه في المادة الأولى المعنى ذاته المخصص له في الوثيقة ؛

"٢" وتعني عبارة "التعليمات الادارية" التعليمات الادارية المشار اليها في القاعدة ٣١ ؛

"٣" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب دولي أو كل التماس أو اعلان أو دعوة أو اخطار أو أية معلومات تتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي أو تشفع به ، مما يوجه الى مكتب الطرف المتعاقد أو المكتب الدولي أو المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، بوسائل تبيحها هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الادارية ؛

"٤" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" الاستمارة التي يضعها المكتب الدولي أو أي استمارة أخرى تتضمن المحتويات ذاتها وتكون بالشكل ذاته ؛

"٥" وتعني عبارة "التصنيف الدولي" التصنيف الذي وضع بموجب اتفاق لوكارنو الذي أنشىء بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية والموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨ ، كما تم تعديله ؛

"٦" وتعني عبارة "الرسم المقرر" الرسم المعمول به كما ورد تحديده في جدول الرسوم ؛

"٧" وتعني كلمة "النشرة" النشرة الدورية التي يباشر فيها المكتب الدولي أعمال النشر المنصوص عليها في الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية ، أيا كانت الدعامة المستعملة .

القاعدة ٢

وسائل الاتصال بالمكتب الدولي

يجب توجيه التبليغات الى المكتب الدولي حسب ما هو محدد في التعليمات الادارية .

القاعدة ٣

التمثيل أمام المكتب الدولي

(١) [الوكيل وعدد الوكلاء] (أ) يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي .

(ب) لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد بالنسبة الى الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ذاته . واذا ورد عدة وكلاء في عقد التوكيل ، فان الوكيل الوارد اسمه أولا يعتبر وحده الوكيل ويقيد اسمه بهذه الصفة .

(جـ) اذا أبلغ للمكتب الدولي أن الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات ، فان هذا المكتب الأخير يعتبر كوكيل واحد .

(٢) [تعيين الوكيل] (أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي ، بشرط أن يوقع المودع الطلب .

(ب) يجوز تعيين أي وكيل أيضا في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه . ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي .

(جـ) اذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول ، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض .

(٣) [قيد تعيين الوكيل والاخطار به وتاريخ نفاذ التعيين] (أ) اذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة ، وجب عليه أن يقيد في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل ، ويقيد أيضا اسم الوكيل وعنوانه . وفي هذه الحالة ، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو التبليغ المنفصل الذي ورد فيه تعيين الوكيل .

(ب) يتولى المكتب الدولي اخطار المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل بالقيد المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) .

[القاعدة ٣ ، تابع]

(٤) [أثر تعيين الوكيل] (أ) يحل توقيع الوكيل المقيد بناء على أحكام الفقرة (٣)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، ما لم تنص هذه اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك صراحة .

(ب) يوجه المكتب الدولي الى الوكيل المقيد بناء على الفقرة (٣)(أ) كل تبليغ من الواجب أن يرسل الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي في غياب الوكيل ، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي والى الوكيل . ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل الى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجه الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي .

(جـ) يترتب على كل تبليغ يرسله الوكيل المقيد بناء على الفقرة (٣)(أ) الى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد أرسل اليه من المودع أو صاحب التسجيل الدولي .

(٥) [شطب القيد وتاريخ نفاذ الشطب] (أ) يشطب كل قيد يجرى بناء على الفقرة (٣)(أ) اذا كان الشطب ملتمسا في تبليغ وقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل . ويشطب المكتب الدولي القيد تلقائيا اذا عين وكيل جديد أو اذا قيد تغيير في ملكية التسجيل الدولي ولم يعين صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلا له .

(ب) يصبح الشطب نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الملائم .

(جـ) يتولى المكتب الدولي اخطار الوكيل المشطوب قيده والمودع أو صاحب التسجيل الدولي بالشطب وبتاريخ نفاذه .

القاعدة ٤

حساب المهل

(١) [الفترات المحسوبة بالسنوات] تنقضي كل فترة محسوبة بالسنوات في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيهما حساب الفترة . ولكن ، اذا وقع الحدث في ٢٩ فبراير/شباط وكان شهر فبراير/شباط في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان ينتهي في يوم ٢٨ ، فان المهلة تنقضي في ٢٨ فبراير/شباط .

(٢) [الفترات المحسوبة بالأشهر] تنقضي كل فترة محسوبة بالأشهر في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان وفي اليوم ذاته الذي يبدأ فيه حساب الفترة . ولكن ، اذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان يوم مطابق للعدد ذاته ، فان الفترة تنقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر .

(٣) [الفترات المحسوبة بالأيام] تبدأ كل فترة محسوبة بالأيام في اليوم التالي لليوم الذي يقع فيه الحدث وتنقضي بناء على ذلك .

[القاعدة ٤ ، تابع]

(٤) [انقضاء الفترة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحا للجمهور] اذا كانت الفترة تنقضي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحا للجمهور ، فانها تنقضي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني أبوابه للجمهور ، بالرغم من أحكام الفقرات من (١) الى (٣) .

القاعدة ٥

تعطل خدمات ادارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة

(١) [التبليغات المرسلة عن طريق ادارات البريد] اذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لارسال تبليغ الى المكتب الدولي عن طريق ادارة البريد ، فانه يعذر عن تأخره اذا برهن ما يلي بشكل مرض للمكتب الدولي :

"١" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل ، أو بعد استئناف خدمات ادارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو اضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى ،

"٢" وأن التبليغ أرسل بالبريد المسجل أو أن البيانات المتعلقة بارساله قيدتها ادارة البريد وقت الارسال ،

"٣" وأن التبليغ قد أرسل في فئة من البريد تصل الى المكتب الدولي في غضون يومين من ارسالها عادة ، أو أرسل بالبريد الجوي ، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد الى المكتب الدولي في غضون يومين من ارسالها عادة .

(٢) [التبلغيات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة] اذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لارسال تبليغ الى المكتب الدولي عن طريق مؤسسات البريد الخاصة ، فانه يعذر عن تأخره اذا برهن ما يلي بشكل مرض للمكتب الدولي :

"١" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل ، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى ،

"٢" وأن البيانات المتعلقة بارسال التبليغ قيدتها مؤسسة البريد الخاصة وقت الارسال .

[القاعدة ٥ ، تابع]

(٣) [حدود العذر] لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا اذا تسلم المكتب الدولي البرهان المشار اليه في الفقرة (١) أو (٢) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر .

القاعدة ٦

اللغات

(١) [الطلب الدولي] يحرر الطلب الدولي باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية .

(٢) [القيد والنشر] يقيد في السجل الدولي وينشر في النشرة التسجيل الدولي وأية بيانات يتعين قيدها ونشرها بناء على هذه اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بذلك التسجيل الدولي باللغتين الانكليزية والفرنسية . وتبين عند قيد التسجيل الدولي ونشره اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي .

(٣) [التبليغات] تحرر التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناجم عنه كما يلي :

"١" باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية اذا كان التبليغ مرسلا من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب معني الى المكتب الدولي ؛

"٢" أو بلغة الطلب الدولي اذا كان التبليغ مرسلا من المكتب الدولي الى مكتب معني ، ما لم يكن ذلك المكتب قد أخطر المكتب الدولي بوجوب تحرير كل تلك التبليغات باللغة الانكليزية أو وجوب تحريرها باللغة الفرنسية ؛

"٣" أو بلغة الطلب الدولي اذا كان التبليغ مرسلا من المكتب الدولي الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، ما لم يعبر المودع أو صاحب التسجيل الدولي عن رغبته في تسلم كل تلك التبليغات باللغة الانكليزية بالرغم من أن الطلب الدولي كان محررا باللغة الفرنسية والعكس بالعكس .

(٤) [الترجمة] يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض القيد والنشر بناء على الفقرة (٢) . ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي مشروع ترجمة لأي نص يتضمن الطلب الدولي . واذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة ، وجب عليه أن يصححها بعد أن يدعو المودع الى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من الدعوة .

الفصل ٢

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

القاعدة ٧

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

(١) [الاستمارة والتوقيع] يقدم الطلب الدولي على الاستمارة الرسمية ويوقعه المودع .

(٢) [الرسوم] تسدد الرسوم المقررة للطلب الدولي حسب ما هو منصوص عليه في القاعدتين ٢٧ و٢٨ .

(٣) [المحتويات الالزامية في الطلب الدولي] يتضمن الطلب الدولي أو يبين ما يلي :

"١" اسم المودع مبينا وفقا للتعليمات الادارية ؛

"٢" وعنوان المودع مبينا وفقا للتعليمات الادارية ؛

"٣" والطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ؛

"٤" والمنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها ، مع بيان ما اذا كان المنتج أو المنتجات تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو ما اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مستعملا بالاقتران بتلك المنتجات ، علما بأن من المستساغ تعريف المنتج أو المنتجات باستعمال المصطلحات الواردة في قائمة سلع التصنيف الدولي ؛

"٥" وعدد النسخ أو العينات من الرسم أو النموذج الصناعي المشفوعة بالطلب الدولي وفقا للقاعدة ٩ أو ١٠ ؛

"٦" والأطراف المتعاقدة المعينة ؛

"٧" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها ، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي ، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى التسديد أو أصدر التعليمات .

(٤) [محتويات اضافية في الطلب الدولي] (أ) اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد أخطر المدير العام ، وفقا للمادة ٥(٢)(أ) ، بأن قانونه يقتضي واحدا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(٢)(ب) ، وجب أن يتضمن الطلب الدولي ذلك العنصر أو تلك العناصر ، حسب ما هو مقرر في القاعدة ١١ .
[القاعدة ٧(٤) ، تابع]

(ب) يجوز ادراج أي عنصر من العناصر المشار اليها في البند "١" أو "٢" من المادة ٥(٢)(ب) في الطلب الدولي ، حسب اختيار المودع ، حتى اذا لم يكن ذلك العنصر مشترطا نتيجة لاخطار مقدم وفقا للمادة ٥(٢)(أ) .

(جـ) في حال تطبيق القاعدة ٨ ، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار اليها في القاعدة ٨(٢) وأن يكون مشفوعا بالتصريح أو الوثيقة المشار اليهما في تلك القاعدة ، عند الاقتضاء .

(د) اذا كان للمودع وكيل ، وجب أن يذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه مبينين وفقا للتعليمات الادارية .

(هـ) اذا رغب المودع في الاستفادة من أولوية ايداع سابق بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس ، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على اقرار بالمطالبة بأولوية ذلك الايداع السابق مع بيان باسم المكتب الذي تم لديه الايداع وتاريخ ذلك الايداع ورقمه ان وجد ، وبيان الرسوم والنماذج الصناعية التي تشملها المطالبة بالأولوية أو لا تشملها اذا لم تكن المطالبة تشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي .

(و) اذا رغب المودع في الاستفادة من المادة ١١ من اتفاقية باريس ، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على اعلان يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي تندرج في الرسم أو النموذج الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي ، مع ذكر المكان الذي أقيم فيه المعرض وتاريخ عرض المنتج أو المنتجات فيه لأول مرة ، وبيان الرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الاعلان أو لا يشملها اذا لم يكن يتعلق بكل الرسوم والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي .

(ز) اذا رغب المودع في تأجيل نشر الرسم أو النموذج الصناعي وفقا للمادة ١١ ، وجب تضمين الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر .

(ح) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي أيضا على أي اعلان أو تصريح أو بيان مفيد آخر قد يرد تحديده في التعليمات الادارية .

(ط) يجوز أن يشفع بالطلب تصريح يرد فيه تحديد المعلومات التي يعرف المودع أنها تهم في تحديد أهلية الرسم أو النموذج الصناعي المعني للحماية .

(٥) [لا أمور اضافية أخرى] اذا تضمن الطلب الدولي أي أمر خلاف ما هو مشترط أو مسموح به في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الادارية ، وجب على المكتب الدولي شطبه تلقائيا . واذا أشفعت بالطلب الدولي وثيقة خلاف الوثائق المشترطة أو المسموح بها ، جاز للمكتب الدولي أن يتصرف فيها .

(٦) [وجوب اندراج كل المنتجات في الصنف ذاته] يجب أن تندرج كل المنتجات التي تجسد الرسوم والنماذج الصناعية التي يتعلق بها الطلب الدولي أو التي تستعمل الرسوم والنماذج الصناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من التصنيف الدولي .

القاعدة ٨

شروط خاصة بشأن المودع

(١) [الاخطار بالشروط الخاصة] (أ) اذا اقتضى قانون الطرف المتعاقد أن يودع طلب حماية الرسم أو النموذج الصناعي باسم مبتكر الرسم أو النموذج ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان .

(ب) يجب أن يرد في الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) تحديد الشكل والمحتويات الالزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (٢) .

(٢) [هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي] اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بالاعلان المشار اليه في الفقرة (١) ، وجب ما يلي :

"١" أن يتضمن أيضا بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة في الفقرة (١)(ب) ويفيد بأن ذلك الشخص يعتقد بأنه مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، ويعتبر الشخص المعرف بأنه المبتكر بمثابة المودع لأغراض تعيين ذلك الطرف المتعاقد ، أيا كان الشخص المسمى بالمودع وفقا للقاعدة ٧(٣)"١"،

"٢" وأن يشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تستوفي الشروط المحددة وفقا للفقرة (١)(ب) وتفيد بأن الشخص المعرف بأنه المبتكر قد حول الطلب الدولي الى الشخص المسمى بالمودع ، اذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصا خلاف الشخص المسمى بالمودع وفقا للقاعدة ٧(٣)"١". ويقيد اسم المودع باعتباره صاحب التسجيل الدولي .

القاعدة ٩

نسخ الرسم أو النموذج الصناعي

(١) [شكل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي وعددها] (أ) تقدم نسخ الرسم أو النموذج الصناعي في شكل صور شمسية أو تمثيل بياني للرسم أو النموذج الصناعي ذاته أو للمنتج أو للمنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي ، حسب اختيار المودع . ويجوز بيان المنتج ذاته من زوايا مختلفة . ويجوز ادراج مناظر من زوايا مختلفة في الصورة الشمسية ذاتها أو التمثيل البياني الآخر ذاته أو في صور شمسية مختلفة أو تماثيل بيانية أخرى مختلفة .

(ب) تقدم كل نسخة بعدد الصور المحدد في التعليمات الادارية .

(٢) [الشروط المتعلقة بالنسخ] (أ) تكون النسخ من الجودة بحيث يتيسر تمييز كل تفاصيل الرسم أو النموذج الصناعي بوضوح ويتيسر النشر .

[القاعدة ٩(٢) ، تابع]

(ب) يجوز ذكر كل ما يظهر في النسخة وليس من المنشود حمايته ، حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الادارية .

(٣) [المناظر المشترطة] (أ) على كل طرف متعاقد يقتضي بعض المناظر المحددة في المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان مع تحديد المناظر المشترطة والظروف التي تكون مشترطة فيها ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أكثر من منظر واحد اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي أو المنتج مسطحا ، أو أكثر من ستة مناظر اذا كان المنتج مجسما .

(٤) [الرفض لأسباب تتعلق بنسخ الرسم أو النموذج الصناعي] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس عدم استيفاء شروط بشأن شكل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي تكون زائدة على شروط قانون ذلك الطرف المتعاقد الواردة في اخطاره المقدم وفقا للفقرة (٣)(أ) أو مختلفة عنها . ومع ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي غير كافية للكشف تماما عن الرسم أو النموذج الصناعي .

القاعدة ١٠

عينات من الرسم أو النموذج الصناعي
في حال التماس تأجيل النشر

(١) [عدد العينات] اذا تضمن الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر بخصوص رسم أو نموذج صناعي مسطح وكانت مشفوعة به عينات من الرسم أو النموذج الصناعي بدلا من النسخ المشار اليها في القاعدة ٩ ، وجب أن يشفع بالطلب الدولي العدد التالي من العينات :

"١" عينة للمكتب الدولي ،

"٢" وعينة لكل مكتب معين أخطر المكتب الدولي ، بناء على المادة ١٠(٥) ، بأنه يرغب في تسلم صور عن التسجيلات الدولية .

(٢) [العينات] توضع كل العينات في مغلف واحد . ويجوز طي العينات . ويرد تحديد المقاييس القصوى والوزن الأقصى للمغلف في التعليمات الادارية .

القاعدة ١١

هوية المبتكر والوصف والمطالبة

(١) [هوية المبتكر] اذا تضمن الطلب الدولي بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، وجب ذكر اسمه وعنوانه وفقا للتعليمات الادارية .

(٢) [الوصف] اذا تضمن الطلب الدولي وصفا ، وجب أن يتناول الوصف العناصر التي تظهر في نسخ الرسم أو النموذج الصناعي . واذا تجاوز الوصف مائة كلمة ، استحق تسديد رسم اضافي كما ورد ذكره في جدول الرسوم .

(٣) [المطالبة] في حال تقديم اعلان بناء على المادة ٥(٢)(أ) بأن قانون الطرف المتعاقد يقتضي تقديم مطالبة لمنح تاريخ ايداع لطلب حماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على ذلك القانون ، وجب أن يرد في ذلك الاعلان تحديد الصيغة الكاملة للمطالبة المشترطة . واذا تضمن الطلب الدولي مطالبة ، وجب أن تصاغ تلك المطالبة كما هو محدد في ذلك الاعلان .

القاعدة ١٢

الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي

(١) [الرسوم المقررة] (أ) تسدد الرسوم التالية لقاء الطلب الدولي :

"١" رسم أساسي ؛

"٢" ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معين لم يتقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ؛

"٣" ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معين تقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ؛

"٤" ورسم نشر .

(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار اليها في البنود "١" و"٢" و"٤" في جدول الرسوم .

(٢) [موعد استحقاق الرسوم] يستحق تسديد الرسوم المشار اليها في الفقرة (١) عند ايداع الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣) ، عدا أن رسم النشر يجوز تسديده لاحقا وفقا للقاعدة ١٦(٣) اذا تضمن الطلب الدولي التماسا بتأجيل النشر .

[القاعدة ١٢ ، تابع]

(٣) [تسديد رسم التعيين الفردي في دفعتين] (أ) يجوز أن يرد في اعلان مودع بناء على المادة ٧(٢) أيضا تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعني يسدد في دفعتين ، وتسدد الدفعة الأولى وقت ايداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني .

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، تفسر الاشارة الى رسم التعيين الواردة في الفقرة (١)"٣" على أنها اشارة الى الدفعة الأولى من رسم التعيين الفردي .

(جـ) يجوز تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي اما للمكتب المعني مباشرة واما عن طريق المكتب الدولي ، حسب ما يختاره صاحب التسجيل الدولي . وفي حال تسديدها للمكتب المعني مباشرة ، يتولى ذلك المكتب اخطار المكتب الدولي بذلك ويتولى المكتب الدولي قيد ذلك الاخطار في السجل الدولي . وفي حال تسديدها عن طريق المكتب الدولي ، يتولى المكتب الدولي قيد التسديد في السجل الدولي واخطار المكتب المعني بذلك .

(د) في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي خلال الفترة المطبقة ، يخطر المكتب المعني المكتب الدولي بذلك ويلتمس منه شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني . ويتولى المكتب الدولي انجاز ذلك ويخطر به صاحب التسجيل الدولي .

القاعدة ١٣

الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب

(١) [تاريخ تسلم المكتب للطلب الدولي واحالته الى المكتب الدولي] اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، وجب على ذلك المكتب أن يخطر المودع بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب . ويتولى ذلك المكتب اخطار المكتب الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب في الوقت ذاته الذي يحيل فيه الطلب الدولي الى المكتب الدولي . ويتولى المكتب اخطار المودع بأنه أحال الطلب الدولي الى المكتب الدولي .

(٢) [رسم الاحالة] يتولى المكتب الذي يقتضي رسم احالة ، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٤(٢) ، اخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم الذي لا ينبغي أن يتجاوز التكاليف الادارية المترتبة على تسلم الطلب الدولي واحالته وبتاريخ استحقاق ذلك الرسم .

(٣) [تاريخ ايداع الطلب الدولي في حال ايداعه بصورة غير مباشرة] يكون تاريخ ايداع طلب دولي أودع عن طريق مكتب أحد التاريخين التاليين ، شرط مراعاة المادة ٩(٣) :

"١" التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي ، شرط أن يتسلمه المكتب الدولي خلال شهر من ذلك التاريخ ؛

[القاعدة ١٣(٣) ، تابع]

"٢" والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي في أية حالة أخرى .

(٤) [تاريخ الايداع في حال كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع يقتضي اذنا أمنيا] بالرغم من الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه الساري عندما يصبح طرفا في الوثيقة اذنا أمنيا أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بالاستعاضة عن فترة الشهر المشار اليها في تلك الفقرة بفترة ستة أشهر .

القاعدة ١٤

فحص المكتب الدولي

(١) [مهلة تصحيح المخالفات] تكون المهلة المقررة لتصحيح المخالفات وفقا للمادة ٨ ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي .

(٢) [المخالفات التي تؤدي الى تأخير تاريخ ايداع الطلب الدولي] المخالفات المقررة ، وفقا للمادة ٩(٣) ، بمثابة مخالفات تؤدي الى تأخير في تاريخ ايداع الطلب الدولي هي ما يلي :

(أ) أن لا يكون الطلب الدولي محررا باللغة المقررة أو احدى اللغات المقررة ؛

(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي :

"١" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على الوثيقة ؛

"٢" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع ؛

"٣" وبيانات كافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله ان وجد ؛

"٤" ونسخة ، أو عينة وفقا للمادة ٥(١)"٣" ، من كل رسم أو نموذج صناعي موضع الطلب الدولي ؛

"٥" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل .

(٣) [استرداد الرسوم] اذا اعتُبر الطلب الدولي متروكا وفقا للمادة ٨(٢)(أ) ، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي .

القاعدة ١٥

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي

(١) [تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي] اذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطلوبة ، وجب عليه أن يسجل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي ويرسل شهادة الى صاحب التسجيل الدولي .

(٢) [محتويات التسجيل] يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي :

"١" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي ، باستثناء أية مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة ٧(٤)(هـ) اذا كان تاريخ الايداع السابق يسبق تاريخ ايداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر ؛

"٢" وأية نسخة عن الرسم أو النموذج الصناعي ؛

"٣" وتاريخ التسجيل الدولي ؛

"٤" ورقم التسجيل الدولي ؛

"٥" والصنف المعني من التصنيف الدولي ، كما يحدده المكتب الدولي .

القاعدة ١٦

تأجيل النشر

(١) [فترة التأجيل القصوى] تكون الفترة المقررة لأغراض المادة ١١(١)(أ) و(٢)"١" ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الايداع أو اعتبارا من تاريخ أولوية الطلب المعني في حال المطالبة بالأولوية .

(٢) [الفترة المتاحة لسحب التعيين في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق] تكون الفترة المشار اليها في المادة ١١(٣)"١" والتي يجوز خلالها للمودع أن يسحب تعيين الطرف المتعاقد الذي لا يسمح قانونه بتأجيل النشر شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ الاخطار الذي يرسله المكتب الدولي .

(٣) [الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر وتقديم النسخ] يسدد رسم النشر المشار اليه في القاعدة ١٢(١)(أ)"٤" وتقدم النسخ المشار اليها في المادة ١١(٦)(ب) قبل انقضاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة ١١(٢) أو قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقا للمادة ١١(٤)(أ) .

[القاعدة ١٦ ، تابع]

(٤) [تسجيل النسخ] يتولى المكتب الدولي قيد كل نسخة مقدمة بناء على المادة ١١(٦)(ب) في السجل الدولي .

(٥) [الشروط غير المستوفاة] اذا لم تستوف شروط الفقرة (٣) ، وجب الغاء التأجيل الدولي والامتناع عن نشره .

القاعدة ١٧

نشر التسجيل الدولي

(١) [موعد النشر] ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية :

"١" بعد التسجيل فورا اذا التمس المودع ذلك ،

"٢" أو بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضيا فورا ، اذا كان التأجيل ملتمسا وظل الالتماس مأخوذا في الحسبان ،

"٣" أو بعد تاريخ التسجيل الدولي بستة أشهر في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك .

(٢) [محتويات النشر] يجب أن يشمل نشر التسجيل الدولي في النشرة وفقا للمادة ١٠(٣) ما يلي :

"١" البيانات المقيدة في السجل الدولي ؛

"٢" ونسخة الرسم أو النموذج الصناعي أو نسخه ؛

"٣" وبيانا بتاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضيا في حالة تأجيل النشر .

الفصل ٣

الرفض والابطال

القاعدة ١٨

الاخطار بالرفض

(١) [فترة الاخطار بالرفض] (أ) تكون الفترة المقررة للاخطار برفض آثار أي تسجيل دولي وفقا للمادة ١٢(٢) ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي صورة من نشرة التسجيل الدولي الى المكتب المعني .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا أو ينص قانونه على امكانية الاعتراض على منح الحماية أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه يستعيض عن فترة الأشهر الستة المشار اليها في تلك الفقرة الفرعية بفترة ١٢ شهرا .

(جـ) يجوز أيضا أن يذكر الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) أن التسجيل الدولي يرتب الأثر المشار اليه في المادة ١٤(٢)(أ) في موعد أقصاه أحد الموعدين التاليين :

"١" في موعد محدد في الاعلان ويجوز أن يكون لاحقا للتاريخ المشار اليه في تلك المادة ولكنه لا يجوز أن يكون بعد ذلك التاريخ بأكثر من ستة أشهر ؛

"٢" أو عندما تمنح الحماية وفقا لقانون الطرف المتعاقد في حال تم التخلف ، دون قصد ، عن تبليغ قرار يتعلق بمنح الحماية خلال الفترة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) . وفي تلك الحالة ، يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني المكتب الدولي بذلك ويسعى الى تبليغ ذلك القرار الى صاحب التسجيل الدولي المعني فورا بعد ذلك .

(٢) [الاخطار بالرفض] (أ) يجب أن يتعلق أي اخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد كما يجب أن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب الذي يوجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الاخطار أو يبين ما يلي :

"١" المكتب الذي وجه الاخطار ،

"٢" ورقم التسجيل الدولي ،

"٣" وكل الأسباب التي يستند اليها الرفض ، مصحوبة بها اشارة الى الأحكام الأساسية المعنية من القانون ،

[القاعدة ١٨(٢)(ب) ، تابع]

"٤" وتاريخ الايداع ورقمه وتاريخ الأولوية (ان وجدت) وتاريخ التسجيل ورقمه (ان توافرا) وصورة عن نسخة عن الرسم أو النموذج الصناعي السابق (اذا كانت تلك النسخة متاحة للجمهور) واسم مالك ذلك الرسم أو النموذج الصناعي وعنوانه ، اذا كانت الأسباب التي يستند اليها الرفض تشير الى تشابه مع رسم أو نموذج صناعي محل طلب أو تسجيل وطني أو اقليمي أو دولي سابق ،

"٥" والرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الرفض أو لا يشملها اذا لم يكن يشمل كل الرسوم والنماذج موضع التسجيل الدولي ،

"٦" وما اذا جاز أن يكون الرفض محل اعادة نظر أو طعن ، واذا كان الأمر كذلك ، فالمهلة المعقولة في ظروف الحال لالتماس اعادة النظر في الرفض أو الطعن فيه ، والسلطة المختصة بالبت في التماس اعادة النظر أو الطعن ، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب ايداع التماس اعادة النظر أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض ،

"٧" وتاريخ النطق بالرفض .

(٣) [الاخطار بتقسيم التسجيل الدولي] اذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى مكتب طرف متعاقد معين وفقا للمادة ١٣(٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في ذلك الاخطار ، جاز لذلك المكتب أن يخطر المكتب الدولي بما يرد تحديده في التعليمات الادارية من بيانات تتعلق بالتقسيم .

(٤) [الاخطار بسحب الرفض] (أ) يجب أن يتعلق الاخطار بسحب الرفض بتسجيل دولي واحد وأن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب الذي وجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الاخطار أو يبين ما يلي :

"١" المكتب الذي وجه الاخطار ؛

"٢" ورقم التسجيل الدولي المعني ؛

"٣" والرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها السحب أو لا يشملها اذا لم يكن يشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية التي ينطبق عليها الرفض ؛

"٤" وتاريخ سحب الرفض .

(٥) [القيد] يتولى المكتب الدولي قيد أي اخطار يتسلمه بناء على الفقرة (١)(جـ)"٢" أو (٢) أو (٤) في السجل الدولي مع بيان بالتاريخ الذي أرسل فيه الاخطار بالرفض الى المكتب الدولي في حال الاخطار بالرفض .

[القاعدة ١٨ ، تابع]

(٦) [احالة صور عن الاخطارات] يتولى المكتب الدولي احالة صور من الاخطارات التي يتسلمها بناء على الفقرة (١)(جـ)"٢" أو (٢) أو (٤) الى صاحب التسجيل الدولي .

القاعدة ١٩

حالات الرفض المخالفة للأصول

(١) [الاخطار الذي لا يعتبر كذلك] (أ) لا يعتبر المكتب الدولي الاخطار بالرفض كذلك ولا يقيده في السجل الدولي في الحالات التالية :

"١" اذا لم يوضح رقم التسجيل الدولي المعني ، ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الاخطار بتحديد التسجيل المذكور ،

"٢" أو اذا لم يوضح أي سبب للرفض ،

"٣" أو اذا أرسل الى المكتب الدولي بعد انقضاء الفترة المطبقة بناء على القاعدة ١٨(١) .

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة من الاخطار الى صاحب التسجيل الدولي ، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الاخطار بالرفض أنه لا يعتبر الاخطار كاخطار بالرفض ، ويوضح أسباب ذلك ، إلا اذا استحال عليه تحديد التسجيل الدولي المعني .

(٢) [الاخطار المخالف للأصول] اذا كان الاخطار بالرفض

"١" غير موقع باسم المكتب الذي بلغ الرفض ، أو لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٢ ،

"٢" أو لا يستوفي شروط القاعدة ١٨(٢)(ب)"٤" ، عند الاقتضاء ،

"٣" أو لا يبين عند الاقتضاء السلطة المختصة بالبت في التماس اعادة النظر أو الطعن والمهلة المعقولة في ظروف الحال لتقديم ذلك الالتماس أو الطعن (القاعدة ١٨(٢)(ب)"٦") ،

"٤" أو لا يبين تاريخ النطق بالرفض (القاعدة ١٨(٢)(ب)"٧") ،

[القاعدة ١٩(٢) ، تابع]

وجب على المكتب الدولي مع ذلك أن يقيد الرفض في السجل الدولي ويحيل صورة من الاخطار الى صاحب التسجيل الدولي . وعلى المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض الى تصحيح اخطاره بدون تأخير ، اذا التمس ذلك صاحب التسجيل الدولي .

القاعدة ٢٠

الابطال لدى أطراف متعاقدة معينة

(١) [محتويات الاخطار بالابطال] اذا أبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي طرف متعاقد معين ولم يعد الابطال رهنا بأي اعادة نظر أو طعن ، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي نطقت سلطته المختصة بالابطال أن يخطر المكتب الدولي بذلك في حال كان على علم به . ويجب أن يبين الاخطار ما يلي :

"١" السلطة التي نطقت بالابطال ،

"٢" وأن الابطال لم يعد رهنا بأي طعن ،

"٣" ورقم التسجيل الدولي ،

"٤" والرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الابطال أو لا يشملها اذا لم يكن الابطال يشمل كل ارسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ،

"٥" وتاريخ النطق بالابطال وتاريخ نفاذه .

(٢) [قيد الابطال] يتولى المكتب الدولي قيد الابطال في السجل الدولي مع البيانات الواردة في الاخطار بالابطال .

الفصل ٤

التغييرات والتصحيحات

القاعدة ٢١

قيد التغيير

(١) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس القيد الى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة اذا كان الالتماس يتعلق بما يلي :

"١" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها ؛

"٢" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه ؛

"٣" أو تخل عن التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها ؛

"٤" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها .

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي . ومع ذلك ، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماسا لقيد تغيير في الملكية ، بشرط مراعاة ما يلي :

"١" أن يكون الالتماس موقعا من صاحب التسجيل الدولي ،

"٢" أو أن يكون الالتماس موقعا من المالك الجديد ومصحوبا بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي .

(٢) [محتويات الالتماس] يجب أن يتضمن التماس قيد التغيير أو يبين ما يلي بالاضافة الى التغيير الملتمس :

"١" رقم التسجيل الدولي المعني ،

"٢" واسم صاحب التسجيل الدولي ، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه ،

[القاعدة ٢١(٢) ، تابع]

"٣" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه ، مبينين وفقا للتعليمات الادارية ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي ،

"٤" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة اليه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ ليكون صاحب التسجيل الدولي ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي ،

"٥" وعدد الرسوم والنماذج الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل الرسوم والنماذج الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة ،

"٦" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمرا بسحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر بسحب المبلغ .

(٣) [الالتماس المخالف للأصول] اذا لم يستوف الالتماس الشروط المطبقة ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك . واذا قدم الالتماس شخص يدعي أنه المالك الجديد ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر الشخص المذكور بذلك .

(٤) [المهلة المسموح بها لاستدراك المخالفة] يجوز استدراك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي الاخطار بالمخالفة . واذا لم تستدرك المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة المذكورة ، وجب اعتبار الالتماس متروكا وتولى المكتب الدولي توجيه اخطار بذلك في الوقت نفسه الى صاحب التسجيل الدولي والشخص الذي يدعي أنه المالك الجديد اذا قدم الالتماس ذلك الشخص . ويرد المكتب الدولي أية رسوم مسددة ، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية .

(٥) [قيد التغيير والاخطار به] (أ) يتولى المكتب الدولي فورا قيد التغيير في السجل الدولي واعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك ، شرط أن يكون الالتماس سليما . وفي حال قيد تغيير في الملكية ، يتولى المكتب الدولي اعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق .

(ب) يقيد التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفيا الشروط المطبقة . واذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي قيده بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي ، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك .

(٦) [قيد تغيير جزئي في الملكية] يقيد تحويل التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة الى بعض الرسوم والنماذج الصناعية فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط في السجل الدولي برقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى . ويشطب الجزء المحول أو المنقول بطريقة أخرى برقم التسجيل الدولي المذكور ويقيد كتسجيل دولي منفصل . ويجب أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير .

[القاعدة ٢١ ، تابع]

(٧) [قيد دمج تسجيلات دولية] اذا أصبح الشخص ذاته صاحب تسجيلين دوليين أو أكثر ناجمين عن تغيير جزئي في الملكية ، وجب دمج التسجيلات بناء على طلب الشخص المذكور ، وتطبق الفقرات من (١) الى (٦) مع ما يلزم من تبديل . ويجب أن يحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء .

القاعدة ٢٢

تصحيحات في السجل الدولي

(١) [التصحيح] اذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي ، وجب عليه أن يعدل السجل ويشعر صاحب التسجيل الدولي بذلك .

(٢) [رفض آثار التصحيح] يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في اخطار يرسل الى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بالآثار المترتبة على التصحيح . وتطبق أحكام المادة ١٢ والقاعدة ١٨ والقاعدة ١٩ مع ما يلزم من تبديل .

الفصل ٥

التجديدات

القاعدة ٢٣

الاشعار غير الرسمي بانقضاء المدة

قبل انقضاء مدة خمس سنوات بستة أشهر ، يرسل المكتب الدولي الى صاحب التسجيل الدولي والوكيل ان وجد ، اشعارا يبين فيه تاريخ انقضاء التسجيل الدولي . ولا يمثل عدم تسلم الاشعار المذكور عذرا لعدم مراعاة أي مهلة مشار اليها في القاعدة ٢٤ .

القاعدة ٢٤

تفاصيل التجديد

(١) [الرسوم] (أ) يجدد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية :

"١" رسم أساسي ؛

"٢" ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معين لم يتقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليه ؛

"٣" ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معين تقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليه .

(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار اليها في البندين "١" و"٢" من الفقرة الفرعية (أ) في جدول الرسوم .

(جـ) تسدد الرسوم المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) في موعد أقصاه التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي . ومع ذلك ، يجوز تسديد تلك الرسوم خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي ، شرط أن يسدد في الوقت ذاته المبلغ الاضافي المحدد في جدول الرسوم .

(د) كل مبلغ مسدد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل التاريخ الذي يجب تجديد التسجيل الدولي فيه بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر .

(٢) [تفاصيل أخرى] (أ) اذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي

"١" بالنسبة الى طرف متعاقد معين ،

"٢" أو بالنسبة الى أي رسم أو نموذج صناعي من الرسوم والنماذج موضع التسجيل الدولي ،

وجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة مصحوبا بتصريح يبين الطرف المتعاقد أو عدد الرسوم والنماذج الصناعية التي لا ينشد تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليها .

(ب) اذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى طرف متعاقد معين على الرغم من انقضاء المدة القصوى لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في ذلك الطرف المتعاقد ، فان تسديد الرسوم المطلوبة ، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي ، حسب الحال ، بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، يجب أن يكون مصحوبا بتصريح يفيد بأنه يجب أن يقيد تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد .

[القاعدة ٢٤(٢) ، تابع]

(جـ) اذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى طرف متعاقد معين على الرغم من قيد رفض في السجل الدولي لذلك الطرف المتعاقد بالنسبة الى كل الرسوم والنماذج الصناعية المعنية ، فان تسديد الرسوم المطلوبة ، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي ، حسب الحال ، بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، يجب أن يكون مصحوبا بتصريح يحدد أنه يجب أن يقيد تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد .

(د) لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي طرف متعاقد معين يكون قد قيد عنه ابطال لكل الرسوم والنماذج الصناعية بناء على القاعدة ٢٠ أو قيد عنه تخل بناء على القاعدة ٢١ . ولا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي طرف متعاقد معين فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي قيد عنها ابطال في ذلك الطرف المتعاقد بناء على القاعدة ٢٠ أو قيد عنها انتقاص بناء على القاعدة ٢١ .

(٣) [الرسوم الناقصة] (أ) اذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل فورا وفي الوقت ذاته . ويجب أن يرد في الاخطار تحديد المبلغ المتبقي الواجب تسديده .

(ب) اذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب لأغراض التجديد بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المشار اليها في الفقرة (١)(جـ) ، وجب على المكتب الدولي ألا يقيد التجديد وأن يرد المبلغ الذي تسلمه ويخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل .

القاعدة ٢٥

قيد التجديد والشهادة

(١) [قيد التجديد وتاريخ نفاذه] يقيد التجديد في السجل الدولي بالتاريخ الذي وجب فيه اجراؤه ، حتى اذا سددت الرسوم المطلوبة لأغراض التجديد خلال فترة الامهال المشار اليها في القاعدة ٢٤ (١)(جـ) .

(٢) [الشهادة] يتولى المكتب الدولي ارسال شهادة تجديد الى صاحب التسجيل الدولي .

الفصل ٦

النشرة

القاعدة ٢٦

النشرة

(١) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي :

"١" التسجيلات الدولية وفقا للقاعدة ١٧ ؛

"٢" وحالات الرفض المقيدة بناء على القاعدة ١٨(٥) مع بيان امكانية اعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض ؛

"٣" وحالات الابطال المقيدة بناء على القاعدة ٢٠(٢) ؛

"٤" والتغييرات في الملكية وأسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص المقيدة بناء على القاعدة ٢١ ؛

"٥" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة ٢٢ ؛

"٦" والتجديدات المقيدة بناء على القاعدة ٢٥(١) ؛

"٧" والتسجيلات الدولية غير المجددة .

(٢) [معلومات بشأن الاعلانات ومعلومات أخرى] ينشر المكتب الدولي في النشرة كل اعلان يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية وقائمة بالأيام التي لا يكون فيها المكتب الدولي مفتوحا للجمهور خلال السنة التقويمية الجارية والتالية لها .

(٣) [عدد الصور المرسلة الى مكاتب الأطراف المتعاقدة] (أ) يرسل المكتب الدولي صورا من النشرة الى مكتب كل طرف متعاقد . ولكل مكتب أن يحصل على صورتين مجانيتين . واذا تجاوز عدد التعيينات المقيدة للطرف المتعاقد المعني ٥٠٠ تعيين في السنة التقويمية ذاتها ، فانه يحصل في السنة اللاحقة على صورة اضافية ومزيد من الصور الاضافية عن كل ٥٠٠ تعيين بعد ذلك . ولكل طرف متعاقد أن يشتري كل سنة عددا من الصور يساوي ما يحق له أن يحصل عليه بالمجان بنصف ثمن الاشتراك .

(ب) واذا كانت النشرة متوافرة في أكثر من شكل واحد ، جاز لكل مكتب أن يختار الشكل الذي يرغب في أن يتسلم فيه أية صورة يحق له أن يحصل عليها .

الفصل ٧

الرسوم

القاعدة ٢٧

مبالغ الرسوم وتسديدها

(١) [مبالغ الرسوم] تحدد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يعد جزءا لا يتجزأ منها ، ما عدا رسوم التعيين الفردية المشار اليها في القاعدة ١٢(١)(أ)"٣" .

(٢) [نظام التسديد] (أ) تسدد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والقاعدة ١٢(٣)(جـ) .

(ب) اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، جاز تسديد الرسوم المستحقة لقاء ذلك الطلب عن طريق ذلك المكتب اذا كان يقبل تحصيل تلك الرسوم وتحويلها وكان المودع أو صاحب التسجيل الدولي يرغب في ذلك . ويتولى المكتب الذي يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها اخطار المدير العام بذلك .

(٣) [طريقة تسديد الرسوم] تسدد الرسوم للمكتب الدولي وفقا للتعليمات الادارية .

(٤) [البيانات المصاحبة للتسديد] عند تسديد أي رسم للمكتب الدولي ، يجب بيان ما يلي :

"١" اسم المودع والرسم أو النموذج الصناعي المعني وسبب التسديد ، قبل اجراء التسجيل الدولي ؛

"٢" واسم صاحب التسجيل الدولي ورقم التسجيل الدولي المعني وسبب التسديد ، بعد اجراء التسجيل الدولي .

(٥) [تاريخ التسديد] (أ) يعتبر الرسم مسددا للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب ، شرط مراعاة القاعدة ٢٤(١)(د) والفقرة الفرعية (ب) .

(ب) اذا كان المبلغ المطلوب متوفرا في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتسلم ذلك المكتب تعليمات باجراء السحب من صاحب الحساب ، فان الرسم يعتبر مسددا للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي طلبا دوليا أو التماسا لقيد تغيير أو تعليمات لتجديد تسجيل دولي .

(٦) [تغيير مبلغ الرسوم] (أ) اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع وحصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لقاء ايداع الطلب الدولي ما بين التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي من جهة والتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي
[القاعدة ٢٧(٦)(أ)، تابع]

الطلب الدولي من جهة أخرى، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في التاريخ الأسبق من بين هذين التاريخين.

(ب) اذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لتجديد تسجيل دولي ما بين تاريخ التسديد وتاريخ استحقاق التجديد، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ التسديد أو التاريخ الذي يعتبر بمثابة تاريخ التسديد بناء على القاعدة ٢٤(١)(د). وفي حالة تسديد الرسم بعد تاريخ الاستحقاق، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ الاستحقاق.

(جـ) اذا حصل تغيير في مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، فان المبلغ المطبق يكون المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم.

القاعدة ٢٨

عملة تسديد الرسوم

(١) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] يتم التسديد في كل الحالات بناء على هذه اللائحة التنفيذية للمكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى اذا سددت الرسوم عن طريق مكتب حصَّلها بعملة أخرى.

(٢) [تحديد مبلغ رسوم التعيين الفردية بالعملة السويسرية] (أ) اذا تقدم طرف متعاقد باعلان بناء على المادة ٧(٢) يفيد بأنه يرغب في تحصيل رسم تعيين فردي، وجب عليه أن يبين للمكتب الدولي مبلغ الرسم محسوبا بالعملة التي يستعملها مكتبه.

(ب) اذا ورد تحديد الرسم في الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فان المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.

(جـ) اذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يزيد على سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية أو يقل عنه بنسبة ٥% على الأقل خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب الى المدير العام أن يحدد مبلغا جديدا للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم ذلك الطلب. ويتخذ المدير العام الاجراءات اللازمة لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ في النشرة.

[القاعدة ٢٨(٢) ، تابع]

(د) اذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يقل بنسبة ١٠% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية ، فان المدير العام يحدد مبلغا جديدا للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي الراهن للأمم المتحدة . ويطبق المبلغ الجديد اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المدير العام ، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ في النشرة .

القاعدة ٢٩

قيد مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

يقيد كل رسم تعيين معياري أو فردي يسدد للمكتب الدولي عن الطرف المتعاقد لحساب ذلك الطرف لدى المكتب الدولي خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه قيد التسجيل الدولي أو التجديد الذي سدد عنه ذلك الرسم ، أو ما أن يتسلم المكتب الدولي الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي ان تعلق الأمر بدفعة ثانية .

الفصل ٨

أحكام متنوعة

القاعدة ٣٠

تعديل بعض القواعد

(١) [شرط الاجماع] يقتضي تعديل الأحكام التالية من هذه اللائحة التنفيذية الاجماع :

"١" القاعدة ١٣(٤) ؛

"٢" والقاعدة ١٨(١) .

(٢) [شرط أغلبية الأربعة أخماس] يقتضي تعديل الأحكام التالية من اللائحة التنفيذية والفقرة (٣) من هذه القاعدة أغلبية أربعة أخماس :

[القاعدة ٣٠(٢) ، تابع]

"١" القاعدة ٧(٦) ؛

"٢" والقاعدة ٩(٣)(ب) ؛

"٣" والقاعدة ١٦(١) ؛

"٤" والقاعدة ١٧(١)"٣" .

(٣) [الاجراءات] يجب ارسال أي اقتراح لتعديل حكم من الأحكام المشار اليها في الفقرة (١) أو (٢) الى كل الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية المدعوة الى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح .

القاعدة ٣١

التعليمات الادارية

(١) [وضع التعليمات الادارية والمسائل التي تشملها] (أ) يضع المدير العام التعليمات الادارية . وله أن يعدلها . وعليه أن يستشير المكاتب التي لها مصلحة مباشرة في التعليمات الادارية المقترحة أو التعديل المقترح عليها .

(ب) يجب أن تتناول التعليمات الادارية المسائل التي تشير اليها هذه اللائحة التنفيذية صراحة بالاقتران بتلك التعليمات كما يجب أن تتناول التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية .

(٢) [سلطة الجمعية] للجمعية أن تدعو المدير العام الى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الادارية وعلى المدير العام أن يباشر ذلك .

(٣) [النشر وتاريخ نفاذه] (أ) تنشر التعليمات الادارية وأي تعديل يطرأ عليها في النشرة .

(ب) ويرد في كل نشرة تحديد التاريخ التي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة . ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام ، على أنه لا يجوز اعلان نفاذ أي حكم قبل نشره في النشرة .

(٤) [تنازع التعليمات الادارية مع الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية] في حال تنازع أي حكم من أحكام التعليمات الادارية وأي حكم من أحكام الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة للحكم الوارد في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية .

القاعدة ٣٢

اعلانات الأطراف المتعاقدة

(١) [تقديم الاعلانات ودخولها حيز التنفيذ] تطبق المادة ٣٠(١) و(٢) مع ما يلزم من تبديل على تقديم أي اعلان بناء على القاعدة ٨(١) أو ٩(٣)(أ) أو ١٣(٤) أو ١٨(١)(ب) وعلى دخوله حيز التنفيذ .

(٢) [سحب الاعلانات] يجوز سحب أي اعلان مشار اليه في الفقرة (١) في أي وقت كان بموجب اعلان موجه الى المدير العام . ويدخل سحب الاعلان حيز التنفيذ ما أن يتسلم المدير العام الاخطار بسحبه أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . وفي حال التقدم باعلان بناء على القاعدة ١٨(١)(ب) ، فان سحب الاعلان لا يؤثر في التسجيل الدولي الذي يكون تاريخه سابقا للتاريخ الذي يدخل فيه سحب الاعلان حيز التنفيذ .

البيانان المتفق عليهما في المؤتمر الدبلوماسي
بشأن وثيقة جنيف ولائحتها التنفيذية

هذه الورقة لنادية

لاتقدم مع الوثيقة

وتوضع في مكانها صفحة فارغة

البيانان المتفق عليهما في المؤتمر الدبلوماسي
بشأن وثيقة جنيف ولائحتها التنفيذية

١ - عند اعتماد المادة ١٢(٤) والمادة ١٤(٢)(ب) والقاعدة ١٨(٤) ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن سحب الرفض من قبل مكتب بلغ اخطارا به يجوز أن يتخذ شكل تصريح مفاده أن المكتب المعني قرر قبول آثار التسجيل الدولي بالنسبة الى الرسوم والنماذج الصناعية أو بعضها مما يشمله الاخطار بالرفض . وكان من المفهوم أيضا أن المكتب المعني يجوز له أن يرسل ، في غضون الفترة المسموح بها لتبليغ الاخطار بالرفض ، تصريحا مفاده أنه قرر قبول آثار التسجيل الدولي حتى اذا لم يبلغ ذلك الاخطار بالرفض .

٢ - وعند اعتماد المادة ١٠ ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن تلك المادة ليس فيها ما يمنع المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الشخص الذي وافق عليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي من الاطلاع على الطلب الدولي أو التسجيل الدولي .

[نهاية الوثيقة]